** المحاضرة دي مهمة جدا جدا وخصوصا اللي المظلل بالاحمر**

يتم انهاء العلاقة الزوجية بالطلاق او بالتطليق

الطلاق بيد الزوج. اما التطليق بيد القاضي بناء علي تضرر.

وهناك فرقة ثالثة تتم بحكم الشرع مثل ١. الظهار ٢. الخلع ٣. اللعان ٤. نفي النسب ٥. الايلاء : اجتمع الائمة علي انه لابد ان يحلف اما الامام مالك قال لو امتنع بدون حلفان يوقع عليه الطلقة الاولي تأديبا له .

لو تم الفسخ بسبب الرضاعة او ان امرأه غررت به علي انها كتابيه وهي ليست كتابية فهنا يتم فسخ عقد النكاح لحق الشرع .

النقاط دي مهمة جدا جدا وهتيجي في درجتين او ٣درجات في الامتحان 👇👇

ما هو المقصود بالطلاق لغة وشرعا : كلمة الطلاق في اللغة تطلق ويراد بها الحل ورفع القيد والارسال اما شرعا الطلاق هو رفع القيد الثابت بموجب عقد الزواج الصحيح من جانب الزوج بصيغه معينة مثل انتي طالق او انتي مطلقة وما الدليل

ما الفارق بين الطلاق والفسخ : اوجه الاتفاق : ١. كلامنهما يؤدي الي انهاء العلاقة الزوجية ٢. كلامنهما ان وقع بعد الدخول يوجب العدة .

س. العدة واجبة في الطلاق وليست واجبة في الفسخ (خطأ) واجبة في الاثنين

س. الفسخ يوجب العدة مطلقا (خطأ) بعد الدخول

س. المرأه التي طلقت قبل الدخول وجب عليها العدة (خطأ) لا يوجب عليها العدة

اوجة الاختلاف : ١. من حيث السبب : الطلاق يكون بسبب او بدون سبب ، اما الفسخ يكون هناك خلل في ركن او شرط من شروط صحة عقد الزواج .

٢. من حيث من يملك الحق : الطلاق لا يقع الا بيد الرجل ، اما الفسخ قد يقع بتراضي الطرفين او يقع بيد القاضي .

٣. من حيث احتساب عدد الطلاقات : الطلاق ينقص من عدد الطلاقات التي يملكها الرجل ، اما الفسخ لا ينقص من عدد الطلاقات .

٤. الطلاق قبل الدخول يوجب نصف المهر ، اما الفسخ قبل الدخول لا يوجب شيء. الطلاق ان وقع بعد الدخول وجب مهر المثل او مهر المسمي ، اما الفسخ ان وقع بعد الدخول لا يوجب الا مهر المثل لان التسمية في العقد تلاشت وانتهت بفسخ العقد .

دلل علي مشروعية الطلاق : من القرأن قال الله تعالي (يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ) ، (لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ) ،(الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ)

من السنة : قال رسول الله صلي الله علية وسلم (الطلاق لمن اخذ بالساق)

والرسول صلي الله عليه وسلم طلق حفصة رضى الله عنها ثم راجعها ، وعبدالله بن عمر طلق امرأته وهي حائض فبلغ احد اللي السول فقال له امره ان يرجعها .

الاجماع : اتفق العلماء ولا مخالف لهم ان الطلاق مشروع بيد الرجل .

من العقل : الله جعل رابطة الزوجة رابطه مقدسة واية من اياته قائم علي السكن والمودة والرحمة فلو سار كلا من الزوجين في اتجاه معاكس لهذا وحل النزاع والصراع بينهم (وَإِنْ يَتَفَرَّقَا يُغْنِ اللَّهُ كُلًّا مِنْ سَعَتِهِ وَكَانَ اللَّهُ وَاسِعًا حَكِيمًا)

من الذي بيده الطلاق : شرعا : الخطاب الذي ورد علي لسان الشارع قرأن وسنه جاء موجها للرجال بحقهم في ايقاع الطلاق .

عقلا : الرجل له القوامة الطلاق يترتب علية اثار وغرامات والتزامات مالية للزوجة وللأولاد مثل مؤخر الصداق ونفقة المتعة واستقلال الزوجية من مسكن لصغارة وكل هذا يجعل الرجل يفكر قبل ايقاع الطلاق .

لماذا لم نجعل الطلاق بيد المرأه : العقل والمنطق ومصلحة المرأه ان لا نضع الطلاق بيد المرأه لان المرأه جبلت نفسها علي الرحمة والعاطفة فإذا جُعل الطلاق بيدها فتطلق زوجها لأتفه الاسباب وتخرب بيتها بأيديها .

لماذا لم نجعل الطلاق مشترك وان يكون حق لكلان منهما : لان كلا منهما يكون عنده الداد والعناد في الخصومة لا يجعلهم لا يتفقا عل الطلاق ابدا لانهم لم يتفقوا علي الامور الطبيعية فكيف يتفقا علي الطلاق .

لماذا لم نجعل الطلاق في يد القاضي : لان هناك اسباب يفضل الرجل ان لا يذكرها حفاظا علي شرفه وعرضة ومن مصلحة المرأه ان يكون الطلاق بيد الزوج لان الرجل يستر عليها ولا يذكر عيوبها .

خلاصة القول ان الطلاق شرعا وعقلا يكون بيد الرجل وليس مشترك وليس للمرأه وليس للقاضي لان الاسباب قد تكون خفية يفضل الزوج عدم الاطلاع عليها .

مهم جدا هتيجي في الامتحان الحكم الشرعي التكليفي للطلاق :

متي يكون واجبا : اذا كان الشقاق مستحكم وتعذر الاصلاح بين الزوجين وفي حالة الضرر البين مثل (ان لا يعاشرها معاشرة الازواج ، لا ينفق عليها ، يشتمها او يضربها) ولو وقع بيد القاضي يكون واجب

قد يكون الطلاق مندوبا ومستحب : اذا فرطت المرأه في حد من حدود الله فيستحب ان يطلقها . رأي الامام احمد ابن حنبل قال طلاقها واجب لان المرأه الفاسدة غير العفيف تفسد فراشه .

متي يكون الطلاق حراما : عندما تكون الزوجة مطيعة للزوج وعندما يكون الطلاق ظلما وجورا علي المرأه ولا توجد حاجة تدفع الي الطلاق وقال الله تعال(فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا ۗ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا)

متي يكون الطلاق مكروه : ان لم يكن له مبرر .

شروط الطلاق : ١ . شروط المطلق :

يشترط فيه ان يكون زوجا مكلفا اي عاقلا بالغا مختار قاصدا ايقاع الطلاق

النقاط الجاية المطالبين به فقط القول الراجح وبدون دليل وبما اخذ به القانون

1 . طلاق كلا من المجنون والمعتوه والنائم والمغمي علية وزائل العقل الحلال ببينج او تداول والساهي : قولا واحدا طلاق كل هؤلاء لا يقع وهو الرأي الذي اخذ به القانون

2 . الصبي الذي يقع ويميز 17 او 18 سنه والصبي الغالب علية : الراجح فقها وشرعا والذي اخذ به القانون حتي ولو في مرحلة التمييز طلاقه لا يقع .

3 . السكران ولو بحرام متعمد : الراجح فقها واخذ به القانون طلاقة لا يقع ولكن نعقبه قانونا بالتعذيب او الحبس

4 . المكره الذي اكره عن طريق القاضي علي الطلاق : لان هذا الاكراه بحق فأنه يقع وفقا للرأي الراجح والذي اخذ به القانون . ، واذا كان الاكراه علي الطلاق بغير حق : مثل اكراه الاشخاص بعضهم البعض فأنه لا يقع وفقا للراجح والذي اخذ به القانون ويجري عليه عمل القضاء .

5 . طلاق الهازل (اللي بيهزر ياعني) : الراجح فقها والذي اخذ به القانون ان طلاق الهازل يقع لان النكاح والطلاق والرجع واليمين لا يجوز فيهم الهزار .

6 . المخطئ : الراجح فقها واذي اخذ به القانون ان طلاق المخطئ لا يقع ولكن بشرط ان ظروف الحال تدل علي انه اخطأ اما ان كان هناك نزاع ومعركه بينهم منذ الصباح فطلاقه يقع في هذه الحالة .

7 . طلاق الغضبان : اذا كان في بداية الغضب طلاقة يقع وفقا للراجح والذي اخذ به القانون وبلا خلاف واذا كان غضبان لدرجة ان الغضب استحكم منه واغلق عقله : فطلاقه لا يقع وفقا للراجح والذي اخذ به القانون وبلا خلاف اما الذي اشتد عليه الغضب ولكن لا يتحكم جيدا ويضبط اموره : مطروق للسلطة التقديرية للقاضي والراجح حفاظا علي الاسرة ان طلاقة لا يقع .

8 . طلاق المدهوش مثل(الفرح الشديد او الحزن الشديد) : يأخذ حكم زائل العقل ان طلاقة لا يقع وفقا لمذهب الامام ابي حنيفه لان القانون لم ينص علي هذه الحالة

9 . الموسوس : ايضا طلاقه لا يقع وفقا لمذهب ابي حنيفة

لا يجوز للقاضي ان يجلس للقضاء مع ما يدهش العقل مثل الفرح الشديد او الحزن الشديد .

الراجح من اقوال الفقهاء وما جري علية القانون ان السكران بحرام طلاقه يقع (خطأ) الراجح والذي اخذ به القانون انه لا يقع .

طلاق الهازل لا يقع لانه لم يقصد معني الطلاق (خطأ) طلاقة يقع لان الطلاق من الامور التي لا يجوز الهزل فيها .

شروط المطلقة: هيجي فيها نقطتين في الامتحان علي الاقل

1 . يجب ان تكون زوجة وتتوافر فيها صفة الزوجية حقيقا او حكما وقت ايقاع الطلاق .

لا يقع الطلاق علي المرأه الاجنبية لانها ليست بزوجة

2 . الزوجة ان لم يطرأ علي الزوج طلاق ولا تطليق ولا فسخ فالطلاق يقع

3 . المرأه المعتدة 3 حالات أ. ان كانت معتدة من طلاق الرجعية : التي يجوز للرجل مراجعتها في فترة العدة يقع الطلاق عليها لان الطلاق الرجعي لا يقضي بانتهاء العلاقة الزوجية ب. ان كانت معتدة من طلاق بائن بينونه صغري او كبري : لا يلحقها طلاق في العدة لأن البائن يقطع الزوجية ج. ان كانت معتدة من فسخ : لا

يلحقها طلاق في العدة لان الفسخ ينقض العقد من الاصل

د. المرأه المعتدة من الخلع : الخلع وفقا للقانون يقع طلاقا بائن وبالتالي لا يقع الطلاق على المرأه المعتدة من الخلع

ه. المرأه التي طلقت قبل الدخول : لا يلحقها طلاق في العدة لان الطلاق قبل الدخول يقع طلاق بائن فلا توجد زوجيه ولا تحسب الطلقة الثانية

نقطة مهمة جدا من المرأه التي يقع عليها الطلاق في العدة هي المرأه هي التي يقع عليها الطلاق في العدة فقط

الاشهاد علي الطلاق : هناك رأيان في المسأله

الرأي الاول : يري ان يجب الاشهاد علي الطلاق لكي يقع وهو رأي الظاهرية والشيعة الامامية وقالو ان المرأه يجب ان تكون حاضره مجلس الطلاق .

مهم جدا جدا جدا الرأي الثاني : الاشهاد علي الطلاق وفقا للرأي الراجح من اقوال الفقهاء مستحب وليس واجب .

مهم جدا جدا جدا القانون اوجب الاتي متي تكون المرأه عالمه بالطلاق : اذا كانت الزوجة حاضرة مجلس الطلاق او غائبه ولكن المأذون اخبرها او علمت عن طريق الشهود.

1. واذا كانت غائبه فعلي الزوج اعلامه بالطلاق خلال 30 يوم بورقة رسمية علي يد المحضرين .
2. الرجل اذا وقع الطلاق بطريقة رسمية علي يد المختص اوجب القانون علي المأذون اخبار الزوجة بالطلاق خلال 15 يوم بخطاب مسجل بعلم وصول .

واذا لم يخبر المرأه الزوج او المأذون خلال المدة المحددة و مات الزوج ترث منه والزوجة لو ماتت هو لا يرث منها ولو علمت بطريقة او بأخري وتزوجت علية فالزوج الثاني يحل لها فإعلام الزوجة شرط جوهري تطلبه القانون حتي يسري الطلاق في حق المرأه فإذا

قام بإيقاع الطلاق غيابين او تواطء مع المأذون في هذه الحالة الطلاق لا يسري في حق المرأه الا بتاريخ علمها بالطلاق في المنفعة لها مثل ان ترث منه .

هل الطلاق لا يقع الا بإشهاد الزوج عليه (خطأ) يقع بلا اشهاد

عل الطلاق بعيدا عن المأذون او التوثيق لا يقع (خطأ) يقع ولكن لا يرتب اثاره الا من تاريخ اعلام الزوجة به

من الذي يقع عليه عبء اثبات الطلاق : الزوج هو من عليه عبء الاثبات .

اقسام الطلاق : للطلاق اقسام متعددة

1. من حيث الصيغة التي استعملها الزوج (اللفظ الذي قاله الزوج) :- ينقسم الي صريح ان كان لا يحتمل الا معني الطلاق مثل انتي طالق او انتي مطلقة وكناية ان كان يحتمل معني الطلاق وغير الطلاق
2. من حيث زمن الطلاق الي :- ناجز في الوقت الحالي ، معلق اذا علقه علي فعل شيء معين ، مضاف الي ان يأتي حلول اجل
3. من حيث موافقا الشرع والسنة او مخالف : سني ، بدعي
4. من حيث ان كان الزوج يملك مراجعة الزوجة في العدة ام لا : راجعي هو الطلاق الذي يملك فيه الراجل مراجعة زوجته في العدة ، بائن هو الطلاق الذي لا يملك فيه الراجل مراجعة زوجته في العدة لا بد من عقد جديد ومهر جديد اذا كان بائن بينونة صغري اما عقد جديد ومهر جديد وزوج جديد اذا كان بائن بينونه كبري

طلاق الثلاث : ١. ثلاث طلقات متفرقات في مجلس واحد

٢. طلاق الثلاث بعبارة واحدة او بالإشارة او بالكتابة مثل انتي طالق بالثلاثة

النقاط دي الدكتور قالها زي ما هي موضحهاش وهيوضحها المحاضرة القادمة

- **هل يقع الطلاق هذا 3طلقان ام طلقه واحده ؟؟**
- **الحلف بالطلاق : هل الحلف بالطلاق يقع ام لا هل نقول علي رأي ابن تيمية وابن القيم ان الحلف علي الطلاق ان كان الهدف منه حمل الشيء علي فعل شيء او طرقة فإنه من لغو اليمين فلا يعتبر طلاق ولا يعتد به ولا يؤثر علي الزوجة خلافا للأحناف والمالكية والشافعية والحنابلة الذي يقولوا ان الحلف بالطلاق يقع طلاقا لان هذا عرف الناس وعادتهم وهذا نتناوله المحاضرة القادمة ايضا**

By: Abdalrahman_Awad